مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة-علمية-محكمة-تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- اليمن (١٧) (٦/٢٠٢٠) ISSN:٢٦١٧-٥٨٩٤

تكامل القراءات وآثاره الدلالية في مسألة الرضاع
(دراسة توجيهية)

د/ بشرى حسن هادي اليمني

أستاذ مساعد بقسم (القراءات)

كلية القرآن والدراسات الإسلامية - جامعة جدة

المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث: [تكامل القراءات وآثاره الدلالية في مسألة الرضاع (دراسة توجيهية)]، إلى بيان مفهوم تكامل القراءات القرآنية، وإبراز أثر تكاملها في بيان مدة الرضاعة وفي بيان حكم الرضاع ومسئولياته وبيان آثار المضارة في الرضاع.

وقد اتبعت المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي وخلصتُ من خلال هذا البحث إلى أن تكامل القراءات يعني: دلالة كل قراءة على جزء من المعنى بحيث يكون المعنى تاماً بمجموع القراءات، فتتعاضد القراءات جميعاً على بيان المعنى التام الكامل. وتكامل القراءات له أنواع وصور عديدة، تتداخل في مواضع وتنفرد في مواضع.

وتكامل القراءات يؤثر في توسيع المعنى، وفي تأكيد بعضها، وفي تفصيل الأحكام، وفي حمل بعض الوجوه على العموم أو الخصوص أو الإطلاق أو التقييد.. ويمكن أن يُحتج بوجوه القراءات في الآية الواحدة لعدة أحكام من غير تعارض.

وقد تكاملت القراءات في بيان حكم الرضاع ومسؤولياته وبينت أن الرضاع له أحوال مختلفة، وتتداخل فيه عوامل عديدة ينبغي مراعاتها وحسن التعامل فيها.

كما بينتْ القراءات المختلفة أن الإرضاع أمر تكليفي يتوجب على الأب أو الوارثين دون الأم، فهو عليها ندبا. وهو أمر فطري ضروري، ينبغي أن تراعي فيه الأم الفطرة. وتمامه حولان كاملان، إلا أن تقع مفاصلة من الطفل وأمه لأسباب مقبولة، وللأبوين حق الاجتهاد في تحديد أقل مدة له.

وبينت القراءات المختلفة حكم المضارة ووجوهها وضرورة تركها، وإثارة الباعث الإنساني لدى المرأة للبعد عنها واتقاء إيذاء نفسها وولدها بقصد مضارة للزوج.

الكلمات المفتاحية: تكامل القراءات الرضاع المضارة

Abstract:

This research entitled, 'The Quranic Readings' Integral Relationship and its Semantic Effects on Breastfeeding (in the verses of breastfeeding), aims at clarifying the idea that the Quranic readings have an integral relationship.

It, also, shows the impact of this integral relationship on stating the breastfeeding's duration, judgment, and responsibilities; it explains the effects of the harm related to breastfeeding's disputes. The research concluded that the integral relation of the Quranic recitations means: every recitation indicates a part of the meaning, which means that the meaning is complete with all the recitations together.

Thus, all the recitations help in expressing the total complete meaning. This integration has many types and ways, which overlaps in features in some verses and has exclusive features in some other verses. And it enhances the meanings and ensures some meanings. It helps in elaborating judgments, and in understanding some phases in general, in particular, freely, or restrictedly.

So, it can be invoked by the modes of recitations of the same verse to have several cohesive judgments. Further, the Quranic recitations have integral relation in stating the judgment and responsibilities of breastfeeding, which has different conditions with several factors that should be taken into consideration and dealt with properly. The different recitations, also, show that suckling is a mandatory matter for the father or the inheritors excluding the mother for she is the one who does it, by instinct, out of necessity. The total period of suckling is two years unless the child and his mother are separated for acceptable reasons; parents then have the right to decide a less-than-two-year period.

The Quranic recitations indicate the judgment of harm related to suckling, its phases, and the necessity of leaving it, raising the woman's humanitarian motive for feeling lonely and preventing her from hurting herself or her son with the intension of hurting the husband.

Keywords: Integration Quranic Recitations Suckling Breastfeeding Harm

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن القرآن كتاب الله الخالد الذي لا تنقضي عجائبه، وهو الدستور الذي تصلح عليه الدنيا والآخرة.. وإن من القضايا المهمة في حياة البشر: قضية الرضاع، وهي قضية فيها عدد من الزوايا التي يجب أن تُبيّن للناس؛ ذلك أن الرضاع يحصل فيها خلاف كثير بين الزوجين أو بين الأطراف المعنية بالرضاع في جزئيات عديدة منها، وبالنظر في القرآن الكريم نجد أن هناك حلولا وتوجيهات واضحة ومهمة وردت في القراءات القرآنية لمفردات مفصلية في الآيات التي تتحدث عن عملية الرضاع والإرضاع وملابساتها، وتلك التوجيهات والحلول كفيلة بحل المشكلات والخلافات التي تحصل بسبب الرضاع.

وهناك قضية مهمة تتعلق بالقراءات القرآنية –متواترة وشاذة– وهي: أن القراءات القرآنية لها أهمية دلالية كبيرة، وتتضح أكثر من خلال النظر التكاملي بينها؛ حيث تسهم دلالاتها التكاملية في بيان المعاني الشاملة، وفي إبراز التوافق والانسجام في الدلالات والمعاني والأحكام القرآنية، كما أنها تظهر استيعاب معاني القرآن وألفاظه للأحوال المختلفة والأبعاد المتعددة للأحكام والأوضاع المتنوعة لكثير من القضايا المتصلة بالحياة والواقع.

ومن هنا فقد بادرت بهذا البحث لبيان تلك التوجيهات ومعرفة دلالاتها وآثارها في قضية الرضاع، وسميته: **(تكامل القراءات وآثاره الدلالية في مسألة الرضاع (دراسة توجيهية)**.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يبرز أهمية النظر التكاملي للقراءات القرآنية المختلفة، ومن كونه يبين استيعاب القرآن لأبعاد قضية مهمة من القضايا الحياتية الدائمة وهي الرضاع، وفي كونه يسهم في تقديم حل عملي لعدد من مشكلاتها.

تساؤلات البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على عدد من التساؤلات في قضية تكامل القراءات وفي قضية الرضاع، كما يلي:

١. ما مفهوم تكامل القراءات القرآنية؟
٢. ماهي دلالات تكامل القراءات في آيات الرضاع في بيان مدة الرضاعة؟
٣. ما هي دلالات تكامل القراءات في آيات الرضاع في بيان حكم الرضاع ومسئولياته؟
٤. ماهي دلالات تكامل القراءات في آيات الرضاع في بيان الآثار السيئة للمضارة في الرضاع؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، وهي:

١. بيان مفهوم تكامل القراءات القرآنية.
٢. إبراز أثر تكامل القراءات في آيات الرضاع في بيان مدة الرضاعة.
٣. إبراز أثر تكامل القراءات في آيات الرضاع في بيان حكم الرضاع ومسئولياته.
٤. إبراز أثر تكامل القراءات في آيات الرضاع في بيان آثار المضارة في الرضاع.

منهج البحث:

ستتبع الباحثة المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي.

الدراسات السابقة:

وقع بين يدي الباحثة رسالة للدكتور/ ناجي حسين صالح علي، بعنوان: اختلاف القراءات وأثرها في تفسير آيات النكاح والطلاق، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم، السودان، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، وقد تناول البحث فيها، بعض الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق، بشكل موسع في بعض نواحي البحث وضيق في جوانب أخرى.

وقد حاولت من خلال هذا البحث دراسة بعض الأحكام من زاوية أخرى مع بعض الإضافات العلمية، وسد بعض جوانب النقص في الدراسة السابقة.

خطة البحث: قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم تكامل القراءات وأنواعه

المبحث الثاني: تكامل القراءات وآثاره الدلالية في بيان مدة الرضاعة

المبحث الثالث: تكامل القراءات وآثاره الدلالية في بيان حكم الرضاع ومسئولياته

المبحث الرابع: تكامل القراءات وآثاره الدلالية في بيان آثار المضارة في الرضاع

الخاتمة: وتشمل: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم تكامل القراءات وأنواعه

أولا: تعريف القراءات:

القراءات لغة: جمع قراءة، وهي مصدر: قرأ يقرأ قراءة فهو قارئ، ويقال: قرأ فلان قراءةً، واستقرأه: بمعنى طلب منه أن يقرأ، وقرأ الكتاب قراءةً: أي: تتبع كلماته نظراً ونطق بها(١).

. القراءات في الاصطلاح:

عرفها ابن الجزري بقوله: "هي علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها بعزو النَّاقلة" (٢).

وعرفها بدر الدين الزركشي أيضاً، فقال: "هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كَتَبَة الحروف أو كيفيتها، من تخفيف وتثقيلٍ وغيرهما" (٣).

وعرفها القسطلاني فقال بأنها: "علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع"(٤).

وترى الباحثة أن تعريف ابن الجزري تعريف جامع شامل لمفردات تعريفات الآخرين ومختصر.

---

(١) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم(د.ت) لسان العرب، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيلة بفهارس مفصلة، دار المعارف، القاهرة. مصر: (٣٥٦٣/٥) .

(٢) ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن الجزري(ت:٨٣٣هـ) (د.ت)، مُنجد المقرئين ومرشد الطالبين، اعتنى به علي بن محمد العمران: (٤٩).

(٣) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله(د.ت) البرهان في علوم القرآن، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهر. مصر: (٣١٨/١).

(٤) القسطلاني، أحمد بن أبي بكر(د.ت) لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق وتعليق: الشيخ/ عامر السيد عثمان، د/ عبد الصبور شاهين، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة. مصر: (١٧٠/١).

والقراءات في العموم تنقسم إلى قسمين: متواترة وشاذة.

فالقراءة المتواترة هي ما توفرت فيها ثلاثة شروط هي[١]:

١- أن تكون متواترة السّند المتّصل، فلا يقبل اتصال سند الآحاد[٢].

٢- أن توافق رسم المصحف.

٣- أن توافق وجهاً من وجوه اللغة، ولو احتمالاً.

والقراءة الشاذة هي ما فقدت أحد هذه الشروط الثلاثة المعتبرة عند العلماء، ولا تسمى قرآنا وإن كانت صحيحة في نفسها، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والقراءة الشاذة ليست متواترة [٣]، ولكن القراءات الشاذة لم يختلف أحد على الأخذ بها في التفسير والدلالات، ويتضح ذلك من النظر في تفاسير العلماء وكلامهم.

ثانيا: تعريف التكامل:

التكامل في اللغة: هو مصدر تَكامَل، والكمال: هو التمام، وتكامل الشيء وتكمَّل ككمُل، وأكمله واستكمله وكمَّله: أتمه وجمَّله. وتكاملَ يتكامل تَكامُلاً، فهو

---

(١) ينظر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن يوسف(ت:٨٣٣هـ) النشر في القراءات العشر، تحقيق: الشيخ/ علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: (٩/١) والنحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) إعراب القرآن، ط٢، تحقيق: د/ زهير غازي زاهد، عالم الكتب: (١٢٧/١-١٣٠).

(٢) ينظر: ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة(١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) حجة القراءات، ط٥، تحقيق: سعد الأفغاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت: (١٢)، والسبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي(ت: ٧٨٥هـ)(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول، للبيضاوي)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت: (٢٨٥/٢).

(٣) ينظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، مرجع سابق: (١٢ – ٢٢) والزركشي، البرهان في علوم القرآن، مرجع سابق: (١/ ٣٣٣).

متكامل، وتكاملتِ الأشياءُ: كمَّل بعضُها بعضًا بحيث لم تحتج إلى ما يُكمِّلها من خارجها [١].

ـ التكامل في الاصطلاح: لا يخرج تعريف التكامل في الاصطلاح عن المعاني اللغوية، ويمكن القول بأن التكامل عموما هو: التعاضد والتعاون على إبراز الشيء المطلوب بصورة كاملة متناسقة غير متنافرة، أو هو تعاضد على إبلاغ الشيء المقصود إلى الكمال والتمام المراد منه، بانسجام وتوافق[٢].

ثالثا: المقصود بتكامل القراءات:

من خلال النظر في المعاني اللغوية والاصطلاحية للقراءات وللتكامل نستطيع القول بأن تكامل القراءات يعني: دلالة كل قراءة على جزء من المعنى العام بحيث يكون المعنى تاماً بمجموع القراءات عند الجمع بينها، فتتعاضد القراءات جميعاً في بيان المعنى المراد.

أو: هو اشتمال كل قراءة على جملة من المعنى، وعند جمع تلك القراءات تتضافر كلها لبناء المعنى المنشود بتلك المعاني الجزئية.

ومن هذه المعاني الجزئية ما هو خاص بقراءة، ومنها ما هو مشترك بين القراءات من بعض الوجوه، ولم يزل العلماء يستنبطون من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر[٣].

---

(١) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(١٩٨٩م)، مختار الصحاح، طبعة مُدقّقة كاملة التشكيل، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان: (٢٧٣)، وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق: (٥٩٨/١١)، ومرتضي الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض(د.ت) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية: (٣٥٣/٣٠).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٥٩)

(٣) ينظر: البنّا، أحمد بن محمد(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، المسمى: (منتهي الأماني والمسرات في علوم القراءات)، ط١، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة: (٦).

رابعا: أنواع تكامل القراءات:

للتكامل في القراءات أنواع وصور عديدة قد تتداخل في مواضع وتنفرد في مواضع أخرى، وليس هذا البحث موضع دراستها، وإنما سنتعرض لبعض الصور التي وردت في آية الرضاع، التي هي محل الدراسة، ولكن لا ضير في أن نشير إليها بصوره عامة بحسب ما تبيّن للباحثة، وهي كالتالي:

- التكامل من حيث التصريف والتركيب: كأن تأتي لفظة تقرأ بتصريفات مختلفة، فتعطي كل قراءة دلالة جزئية للمعنى، وإذا ضمت تلك الدلالات الجزئية مع بعضها تكامل المعنى العام.
- التكامل من حيث المعنى والدلالات اللغوية والبلاغية: بحيث تعطي كل قراءة جزءاً من الدلالة للمعنى اللغوي أو الوجه البلاغي، فيكتمل المعنى والدلالة بضم تلك الدلالات مع بعض.
- التكامل من حيث البناء والإعراب، وما يلحق بهما من علوم النحو، بحيث يعطي كل وجه إعرابي جزءاً من المعنى، فتتكامل الوجوه في توضيح المعنى العام.

وهذا التنوع في تكامل القراءات يحتاج إلى بحث آخر، وليس هنا محل بسط الكلام عنه، وستكتفي الباحثة بدراسة بعض ملامح التكامل المعنوي والحكمي.

المبحث الثاني

تكامل القراءات وآثاره الدلالية في بيان مدة الرضاعة

في الآيات التي تحدثت عن الرضاع جملة من القراءات المختلفة، وهي تتعاضد وتتكامل في بيان المدلولات والمعاني الكاملة التي تتبين بها مدة الإرضاع، وسوف أقوم بعرض القراءات في الجمل المختلفة في الآيات ومن ثم سأبيّن دلالاتها على بيان مدة الرضاعة، وفي موضوع مدة الرضاعة تأتي الجمل الآتية: قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فهذه الجملة فيها قراءات مختلفة في لفظة(يتم) وفي (الرضاعة)، وهما لفظتان في جملة واحدة، ومرتبطتين في الدلالة على مدة الرضاعة وعلى غيرها من ملابسات الرضاع.

وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[لقمان: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥]، فقوله: (وفصاله) في الآيتين قراءات دالة لبيان مدة الرضاعة أيضا.

وسوف أقوم بعرض القراءات فيها وما بني عليها من تحديد مدة الرضاعة، حال النظر إليها من جهة تكاملية، وذلك كما يلي:

أولا: القراءات في لفظة (يتم) ودلالاتها التكاملية في بيان مدة الرضاعة:

وردت قراءات مختلفة في لفظة (يُتِمَّ) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة[(١)]، وهي الآية التي تتحدث عن الرضاعة وأحكامها، والقراءات فيها على النحو التالي:

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ....﴾ [البقرة:٢٣٣].

ـ قرأ الجمهور: ﴿أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، بضم الياء ونصب الرضاعة، من أَتمَّ، وعلى نصب الرضاعةَ[١].

ـ وقرأ مجاهد والحسن وابن محيصن وأبو رجاء: (أن تَتِم الرَّضاعةُ)، بالتاء المفتوحة وبرفع الرضاعةُ.

ـ وقرأ أبو حنيفة وابن أبي عبلة (تَتِم) بالتاء المفتوحة، إلا أنهم كسروا الراء من الرِّضاعةُ[٢].

ـ وروي عن ابن عباس أنه قرأ: (أَنْ يُكْمِلَ الرَّضَاعَةَ) بضم الياء من (يُكمل) [٣].

ـ وقرئ: (أن يُتِمُّ)[٤] برفع الميم، ونسبها النحويون إلى مجاهد، وقد جاز رفع الفعل بعد أن في كلام العرب في الشعر، قال الشاعر:

أن[٥] تقرآن على أسماء ويحكما مني السلام وأن لا تُبلِغَا أحداً[١].

---

(١) ينظر: الزجاج، إبراهيم بن السَّري، أبو إسحاق(١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) معاني القرآن وإعرابه، ط١، تحقيق: د/ عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: دار الكتب، بيروت: (٣١٢/١)، والنحاس، إعراب القرآن، مرجع سابق: (٣١٦/١)، وابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عطية(١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: (١/ ٣١١)، والقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر(١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م) الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ط١، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: (١٠٩/٤).

(٢) ينظر: ابن خالويه، الحسين بن أحمد(د.ت) مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، الناشر: مكتبة المتنبي، القاهرة: (٢٢).

(٣) ينظر: ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، مرجع سابق: (٢٢).

(٤) المصدر السابق: (٢٢).

(٥) عند البصريين هي الناصبة للفعل المضارع، وترك إعمالها حملاً على أختها – ما، التي: بمعنى الذي – في كون كل منهما مصدرية، وأما الكوفيين فهي عندهم المخففة، من الثقيلة، وشذّ وقوعها موقع الناصبة، وفي هذه القاعدة تفصيل يطول شرحه هنا، أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) البحر المحيط، ط١، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: (٢٢٣/٢).

الشاهد في (تقرآن)، حيث رفع الفعل بإثبات النون وكان حقه النصب بـ (أن)، وترك إعمالها حملا على (ما) أختها في كون كل منهما مصدرية، والظاهر أنه مختص بضرورة الشعر، وهذا لا تبنى عليه قاعدة[٢].

وقيل: حمل (أن) المصدرية على (ما) أختها في الإهمال، كما حُملت أختها عليها في الإعمال كما في قوله ﷺ: "كَيْفَمَا تَكُوْنُوا يُوْلَّى عَلَيْكُمْ "[٣].

وقيل: "أن(يتموا) بضمير الجمع، باعتبار معنى (مَن) الموصول في (لمن أراد) وفيه معنى الجمع، وسقطت الواو في اللفظ لالتقاء الساكنين فتبعها الرسم"[٤].

وبالنظر في آيات الرضاعة نجد أنها تقرر أن أقصى مدة الرضاعة الكاملة حولان كاملان، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[البقرة:٢٣٣]، فالمعنى أن أصل الرضاعة حولان كاملان، أي: تامّان.

وقد جاءت القراءات في لفظة(يتم) مكملة لمقتضى أن تمام الرضاع حولين كاملين، فإتمام الرضاعة تكون ببلوغها الحولين كاملين، ولا مشكلة في اختلاف القراءات في لفظة(يتم) من حيث الدلالة على إكمال الرضاعة حولين كاملين، بل تؤكد ذلك أيضا قراءة: (أَنْ يُكْمِلَ الرَّضَاعَةَ).

---

(١) البيت مجهول، نسبه البعض لجرير، والبعض للقاضي عياض، ولم أجد مرجعاً موثوقاً يثبت ذلك، وهو في الخصائص، ينظر: ابن جني، عثمان بن جني، الموصلي(ت: ٣٩٢هـ) (د.ت) الخصائص، ط٤، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب: (٣٩٠/١).

(٢) أبو حيان، البحر المحيط، مرجع سابق: (٢٢٣/٢-٢٢٤).

(٣) القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي(١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) مسند الشهاب، ط٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت: (٣٣٦/١).

(٤) ينظر: الآلوسي، محمود بن عبد الله(١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان: (١٤٦/٢).

ولكن صيغت الجملة على أنها خبر بمعنى الأمر، على الوجوب لبعض الوالدات، والأمر على جهة الندب والتخيير لبعضهن[١].

واختلاف القراءة في (يتم) يتبعه الاختلاف في مرجع الضمير فيها: فمرجعه إما على الأب أو على الأم أو على الأبوين معا أو على الوارث أو على الرضاعة، وذلك الاختلاف يبين أن مدة الرضاعة تتعدد وفيها مراعاة للأحوال ومدخل لاجتهاد الأبوين أو المعني بالرضاع.

وقد استدل العلماء بهذه الآية على أن أقصى مدة الإرضاع حولان، ولا يعتد به بعدهما ولا يعطى حكمه، وأنه يجوز أن ينقص منهما[٢]، بمعنى أن أقل مدة الرضاعة غير محددة. قال قتادة والربيع بن أنس: " فرض الله على الوالدات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين، ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك فقال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي: هذا منتهى الرّضاع، وليس فيما دون ذلك وقت محدود، وإنما هو على مقدار صلاح الصبيّ وما يعيش به"[٣].

وقد بين الزمخشري مورد هذا التخيير والرخصة، فقال: "فإن قلت كيف اتصل قوله (لِمَنْ أَرادَ أن يتم الرضاعة) بما قبله؟ قلت: هو بيان لمن توجه إليه الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف:٢٣]،(لك) بيان للمهيتِ به، أيْ: هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاع. وعن قتادة: حولين كاملين، ثم أنزل اللَّه اليسر والتخفيف فقال:

---

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق: (١/ ٣١٠).

(٢) ينظر: الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق: (١٤٦/٢).

(٣) الثعلبي، أبو إسحاق أحمد الثعلبي(١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) الكشف والبيان، المعروف بـ (تفسير الثعلبي) ط١، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: (١٨١/٢).

(لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ)، أراد أنه يجوز النقصان، وعن الحسن: ليس ذلك بوقت لا ينقص منه، بعد أن لا يكون في الفطام ضرر"[١].

ثانيا: القراءات في لفظة (الرضاعة): ودلالاتها التكاملية في بيان مدة الرضاعة:

قرأ الجمهور: ﴿أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، بالياء، من أتم، ونصب الرضاعةَ، مفعول به[٢].

ـ وقرئ شاذةً (أن تتِم الرِّضاعةُ)، بتائين الأولى منهما مفتوحة، وكسر الراء من الرضاعة، ورفع الرّضاعة على أنها فاعل، وهي لغة كالحَضارة والحِضارة، والوَكالة والوِكالة، والدِّلالة. وهناك قراءة للفظ الرضاعة، بكسر الراء أيضا في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] قرأ بها أبو حيوة[٣]، وتخرج على تخريج نفس اللفظة في سورة البقرة.

ـ والبصريون يقولون: بفتح الراء مع الهاء: (الرَّضاعة)، وبكسرها دون الهاء (الرِّضاع).

. والكوفيون: يعكسون ذلك[٤].

. وروي عن مجاهد أنه قرأ: (الرَّضْعة)، على وزن القَصْعة[٥].

. وقرئ: (أن يُكمل الرَّضاعةَ)" بفتح الراء والهاء من (الرضاعة)[٦].

---

(١)الزمخشري، محمود بن عمر(١٤١٨هـ – ١٩٩٨م) الكشاف عن حقائق غموض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط١، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد عوض، الناشر: مكتبة العبيكان: (٤٥٥/١).

(٢) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، مرجع سابق: (٣١٢/١)، والنحاس، إعراب القرآن، مرجع سابق: (٣١٦/١)، والزمخشري، الكشاف، مرجع سابق: (٤٥٥/١).

(٣) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق: (٢/ ٣٢).

(٤) ينظر: ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، مرجع سابق: (٢٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق: (٢٢).

(٦) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، مرجع سابق: (٢٢٢/٢-٢٢٤).

. والرضاع في اللغة: من رضع: رَضَع الصبيُّ وغيرُهُ يَرْضِعُ، مِثالُ: ضَرَب يضرِبُ، لغة نجديَّة، ورَضِعَ، مِثالُ: سمِعَ، يَرضَعُ رَضْعاً ورَضَعاً ورَضِعاً ورَضَاعاً، ورِضاعاً، ورَضَاعةً، ورِضَاعة لغة أخرى(١).

والمرضعة هي الفاعلة بالولد، ومنه: فلانٌ المُستَرْضِع في بني تميم، والرَّضاعة من المجاعة، والرضاعة بالفتح والكسر: الاسم من الإرضاع(٢).

وقال ثعلب: إذا أُدخل الهاء أراد الفعل وجعله نعتاً، وإذا لم يدخل الهاء أراد الاسم(٣).

وقيل: "إن قُصد حقيقة الوصف بالإرضاع فمرضع بغير هاء، وإن قُصد مجاز الوصف: بمعنى أنها محل الإرضاع فيما كان أو سيكون، فبالهاء"(٤).

ورَضِع الصبي رضِعاً، من باب تَعِب في لغة نجد، ورضَع رضْعاً من باب ضَرَب، لغة لأهل تهامة، وأهل مكة يتكلمون بها، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة كسر الضاد، وإنما السكون تخفيف، مثل: الحَلِف والحلْف، ورَضَع يرضع بفتحتين لغة ثالثة، رَضاعاً ورَضاعة بفتح الراء..(٥).

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق: (٣/١٦٦٠-١٦٦١)، والفيروزابادي، محمد بن يعقوب(١٣٠١هـ) القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية: (٢٩/٣).

(٢) ينظر: المصدران السابقان: (٣/١٦٦٠-١٦٦١)، (٢٩/٣).

(٣) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، مرجع سابق: (٣١٢/١) وينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق: (٣/١٦٦٠-١٦٦١)، والفيروزابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق: (٣/ ٢٩، ١٦٢).

(٤) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(١٩٨٧م) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: د/ خضر الجواد، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان: (٨٧)، والفيروزابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق: (٢٩/٣).

(٥) ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق: (٨٧)، والفيروزابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق: (٢٩/٣).

وبالنظر في القراءات في لفظة: (الرضاعة) نجد أنها تؤكد ما قررته القراءات في (يتم) من مدة الرضاع، وأن أقصاه حولان ولا حد لأقله، فمن خلال اختلاف أقوال الموجهين واللغويين نجد أن لفظة (الرضاعة) قد استعملت في أكثر من صيغة، ودلت على أكثر من دلالة؛ فجاءت فاعل، ومفعول واسم ومصدر وصفة، ومن العلماء من فرق بين تلك الصيغ ومنهم من جعلها بمعنى واحد.

وعليه فقد قال البعض بأن لفظة (الرضاعة) قد استعملت حقيقة ومجازا، وبالتالي يفرق بين مدلوليه في الحالين؛ حيث قد يطلق على الرضاعة في المدة المحدودة أو في غيرها، والأصل أن ما تعدى الحولين ليس برضاع حقيقي، وكذلك يحتمل أن يراد به الرضاعة التي يكون فيها غذاء للطفل ونمو جسمه، وقد يحتمل أن يراد به الحضانة مع الرضاعة أو من غير رضاعة؛ إذ إن رضاعة الطفل قد لا تقتصر على ما يُغنيه من الجوع والعطش، بل إن حنان الأم وعطفها هي أو من يقوم مقامها أمر لازم للطفل[١]، وأيضا قد تقع الدلالة بها على نوع الرضاعة، وهي ما تكون محرِّمة للنكاح أو لا[٢].

وهذا الاختلاف في قراءة لفظة (الرضاعة) يترتب عليه استيعاب أحوال الإرضاع التي قد تختلف عند الناس، وتحديد المدة القصوى للإرضاع وإتاحة الاجتهاد في تحديد أقل مدة الرضاع.

ثالثا: القراءات في لفظة (فصاله) ودلالاتها التكاملية في بيان مدة الرضاعة:

وردت قراءات في قوله: (وفِصالُه) من قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[لقمان: ١٤]، ومن

(١) ينظر: الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين(١٤٠١هـ – ١٩٨١م)، مفاتيح الغيب(تفسير الفخر الرازي، المشهور بالتفسير الكبير) ط١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان: (٦/١٢٥-١٢٦).

(٢) ينظر: الطبري، محمد بن جرير(د.ت) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية: (٤/٢٠٧).

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥]، ففي قوله: (وفصاله) قراءتان:

ـ قرأ الجمهور: (وفِصالُه)؛ وذلك أنها مفاعلة من اثنين، كأنه فاصَل أمه وفاصَلته.

ـ وقرأ الحسن بن أبي الحسن وأبو رجاء وقتادة والجحدري ويعقوب: (وفَصْله)، كأن الأم هي التي فصلته[١].

وقد جاءت القراءات في: (فصاله) لتؤكد الدلالة على مدة الرضاعة، السابقة في القراءات في المواضع السابقة، ففي قراءة (فصاله) مفاعلة من اثنين، كأن الطفل فاصَل أمه وفاصَلته، أي هنا كان الفصال عن وفاء وتمام برضا واختيار من الجميع، وفي قراءة (وفَصْله)، كأن الأم هي التي فصلته لعارض ما، وقد يكون ذلك عن غير تمام الحولين.

وقوله: (ثَلاثُونَ شَهْراً) يقتضي أن مدة الحمل والرضاع هذه المدة؛ لأن في القول حذف مضاف تقديره: ومدة حمله وفصاله، وهذا لا يكون إلا بأن يكون أحد الطرفين ناقصا، وذلك إما بأن تلد المرأة لستة أشهر وترضع عامين ويفاصل الولد الرضاعة، وإما بأن تلد لتسعة على العرف وترضع عامين غير ربع العام وتفصل الأم الولد عن الرضاع، فإن زادت مدة الحمل نقصت مدة الرضاع، وبالعكس. وأشار ب «الفصال» إلى تعديد مدة الرضاع فعبر عنه بغايته، وإكمال العامين هو لمن أراد أن يتم الرضاعة[٢].

وقال الزمخشري: "فإن قلت: ما معنى توقيت الفصال بالعامين؟ قلت المعنى في توقيته بهذه المدة أنها الغاية التي لا تتجاوز، والأمر فيما دون العامين موكول إلى

---

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق: (٤/ ٣٤٩)، (٥/ ٩٧).

(٢) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق: (٤/ ٣٤٩)، (٥/ ٩٧).

اجتهاد الأم: إن علمتْ أنه يَقوى على الفطام فلها أن تفطمه. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]"[١].

فهذه القراءات كلها فيها تكامل في بيان مدة الرضاعة القصوى، وفي عدم تحديد أقل مدة للرضاعة، وفي جعل تحديد ذلك راجع لاجتهاد الأبوين أو المعنيين به أو لاختلاف الأحوال من خلال التشاور. وفي هذا بيان لسعة التشريع الإسلامي وسماحته ورفعه الحرج عن الناس في حياتهم..

(١) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مرجع سابق: (٣/ ٤٩٥).

المبحث الثالث:

تكامل القراءات وآثاره الدلالية في بيان حكم الرضاع ومسئولياته

هناك قراءات مختلفة في الآيات التي تتحدث عن الرضاع، في قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة:٢٣٣]، وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ ﴾[البقرة:٢٣٣] وفي قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وهذه القراءات تتكامل في بيان حكم الرضاع ومن هو المعني به، من حيث الرعاية وطلب الإتمام ودفع الأجرة، وفي بيان الأحوال المختلفة التي تصاحب عملية الإرضاع وما يترتب عليها من أمور متعلقة بها. وبيان ذلك كما يلي:

أولا: القراءات في: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ ودلالاتها التكاملية في بيان حكم الرضاع ومسئولياته:

وردت في قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ـ[البقرة: ٢٣٣] عدة قراءات، كما قد ذكرتها في المبحث السابق، ولن أكررها هنا، ولكني سأبين دلالاتها التكاملية في بيان المعني بالإرضاع والأحوال المختلفة التي قد تصاحب الإرضاع.

ـ فعند استقراء القراءات الواردة والمعاني المترتبة على قراءة لفظة(يتم) نجد أن القراءات قد تكاملت معانيها بشكل ملحوظ، وكان لاختلافها أثر كبير في تفصيل المعنى والإشارة إلى التفاصيل الكثيرة المترتبة على ما يكون بين الوالدين من خلاف؛ فالضمير في(يُتِمَّ) قد اختلف باختلاف القراءة على وجوه عديدة:

أحدها: (يُتِمَّ) يعود الضمير فيها على الوالد الذي هو معنيٌ بدفع الأجرة للأم، أو لغيرها من المرضعات.

الثاني: (تَتِمَّ) فإن الضمير فيها عائد على الرضاعة وهي مرفوعة بالفعل(تَتِم) والرضاعة فاعل، وفيه إشارة إلى أن الرضاعة واجبة على الأبوين كليهما، وهي حق للمولود، فإن عجزا عنها تّكَلَّفها الوارث، فإن عجز فيتكلَّفها بيت لمال.

الثالث: (يُتِمُّ) والضمير فيها عائدٌ إلى الوالدين في حال الرضا، وإلى الوالد وحده، أو الوارث في حال التنازع.

الرابع: (يُكمِل) بالإفراد، والضمير فيها عائدٌ على الوالد.

الخامس: (يُكمِلوا) بالجمع والضمير عائدٌ فيها، على الوالد أو الوارث، فإن لم يكن للوالد ولا الوارث مال، تحول إلى المرأة أو إلى بيت المال.

السادس: (تُتِمَّ) ونصب(الرضاعةَ) على المفعولية، وهذه وإن كانت جائزة لغة، إلا أنها ليست قراءة، والضمير فيها عائد إلى المرأة، وفيه دلالة على أن المرأة ليس لها الحق بالرضاعة إذا كان الأب معسراً وطالبت هي بأجرةٍ فوق ما يستطيع، فإن تراضيا فليس في ذلك حرج؛ لذلك لم ترد القراءة على هذا النحو مع جوازها قياساً[١].

. وعند النظر إلى لفظة(الرضاعة) نجد أيضا أنها قرئت بأكثر من قراءة واستعملت بأكثر من صيغة، ومن العلماء من فرق بين تلك الصيغ[٢] فاحتملت أحوالا مختلفة، وصار لها أكثر من دلالة، واقتضت دلالاتها بيان متى تُستَحق الأجرة ومتى لا تُستحق، ومتى تكون ندبا ومتى تكون واجبة.. وذلك تبعا لحمل لفظة (الرضاعة) على الحقيقة والمجاز بحسب القراءات الواردة فيها.

قال الزمخشري: "الوالدات يرضعن حولين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة من الآباء، لأنّ الأب يجب عليه إرضاع الولد دون الأم، وعليه أن يتخذ له ظئراً إلا إذا تطوعت الأم

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق: (١/٤٤٧-٤٤٨).

(٢) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، مرجع سابق: (١/٣١٢) .

بإرضاعه، وهي مندوبة إلى ذلك ولا تجبر عليه. ولا يجوز استئجار الأم عند أبى حنيفة رحمه اللَّه ما دامت زوجة أو معتدة من نكاح. وعند الشافعي يجوز. فإذا انقضت عدّتها جاز بالاتفاق. فإن قلت: فما بال الوالدات مأمورات بأن يرضعن أولادهنّ؟ قلت: إما أن يكون أمراً على وجه الندب، وإما على وجه الوجوب إذا لم يقبل الصبي إلا ثدي أمه، أو لم توجد له ظئر، أو كان الأب عاجزاً عن الاستئجار"[١].

وقال الآلوسي: (أن يُتمَّ الرضاعة) بيان للمتوجه إليه الحكم، فإن الأب يجب عليه الإرضاع كالنفقة للأم، والأم ترضع له، وكون الرضاع واجباً على الأب لا ينافي أمرهن للندب؛ أو لأنه يجب عليهن أيضاً في الصورة السابقة[٢].

فهذه الوجوه المحتملة للمعني بالإرضاع، والأحوال المختلفة لترتيب المسئوليات فيه، هي بعض ما أشار إليه اختلاف القراءات في (يتم الرضاعة).

ثانيا: القراءات في ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ﴾ ودلالاتها التكاملية في بيان حكم الرضاع ومسئولياته:

وردت في ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٣٣] عدة قراءات، كما يلي:

. قراءة الجمهور: (لا تُكلَّف) على ما لم يسمّ فاعله، و(نفس) قائم مقام الفاعل، وهو الله تعالى.

. وقرئ: (لا تَكَلَّف) بفتح التاء[٣]، أي: لا تتكلف، وارتفع (نفسٌ) على الفاعلية، وحُذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

---

(١) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مرجع سابق: (١/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق: (١٤٦/٢).

(٣) ينظر: ابن خالويه، مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع، مرجع سابق: (٢١)، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق: (١/ ٣١٢) وأبو حيان، البحر المحيط، مرجع سابق: (٢٢٥/٢)، والسمين

. وروي عن أبي رجاء أنه قرأ: (لا نُكلِّف نفساً) بالنون[١]، مُسنِداً الفعل إلى ضمير الله تعالى ونفساً بالنصب مفعول[٢].

بالنظر إلى هذه القراءات المختلفة في قوله: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ ﴾، نجد أن القراءات تكاملت في بيان حكم الإرضاع، وفي بيان بعض أحواله وملابساته، وبيان مَن هو المعني بالإرضاع:

فلفظة (تكلف) بينت أولاً أن الإرضاع تكليف شرعي وليس تطوعا، وبالتالي حفظ حق الطفل من هذه الجهة، ثم إن قراءة الجمهور(لا تُكلَّف نفس) فيها عموم يحتمل تشابه جميع الأحكام والتكاليف الشرعية؛ فالله هو المكلِّف، والمُكلَّف هم جميع الأولياء، وعليه فطاعة الله في هذا الأمر كطاعته في غيره من التكاليف الشرعية. وقد أشار أبو حيان إلى عموم اللفظ في قراءة الجمهور ﴿ لَا تُكَلَّفُ ﴾ فأدخل تحت هذا اللفظ جميع المشار إليهم في الآية[٣].

وكذلك قراءة (لا نُكلِّف نفساً) – بنون العظمة – تشير إلى هذا العموم من جهة، كما أضافت دلالة أن المختص بهذا التكليف هو الله سبحانه وتعالى، فأضفت على هذه الأحكام صفة التعظيم، من جهة، وظهر الامتنان من الله على عباده من جهة

الحلبي، أحمد بن يوسف(د.ت) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، دار القلم، دمشق، تحقيق: د/ أحمد محمد الخراط: (٤٦٦/٢).

(١) ينظر: ابن خالويه، مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع، مرجع سابق: (٢١)، أبو حيان، البحر المحيط، مرجع سابق: (٢٢٥/٢)، والسمين الحلبي، الدر المصون، مرجع سابق: (٤٦٦/٢).

(٢) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، مرجع سابق: (٢٢٥/٢).

(٣) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، مرجع سابق: (٢٢٥/٢)، والسمين الحلبي، الدر المصون، مرجع سابق: (٤٦٦/٢).

أخرى، وهو بالتخفيف عنهم بقوله (إلا وسعها)[١]. كما أن في هذه القراءة دلالة على عدم جواز تكليف الزوج ما لا يطيق، وكذلك عدم التقصير في حق المرأة.

وأما قراءة: (لا تَكلَّف) بفتح التاء، بمعنى: (لا تتكلف)، و(نفسٌ) فاعله، فإنها خطاب للنفس بأن لا تتكلف، فلا تَشُق على نفسها بما لا تطيق.

وفي جمع معاني القراءات أثر ملحوظ في توسيع المعنى؛ لأن تنوع القراءات هنا، وتنوع الخطاب والمخاطب فيها يوحي بأن الجميع مشمولون بالخطاب، ملزمون باتباع أوامر الله، مأمورون بالمعروف عند الأداء فيما بينهم.

ثم إن القراءات –في العموم– بصيغة الإخبار أو النهي وفي ذلك إما تقرير لأحوال معينة أو زجر عن أحوال وأعمال، ومن هنا قال الزمخشري: في معنى "﴿ **لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾: هو ألَّا يُكلف واحد منهما الآخر ما ليس في وسعه ولا يتضارَّا"[٢]. أي: إنه ينبغي التعامل بتسامح وتساهل في أمر الرضاعة.

ثالثا: القراءات في: ﴿ مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ودلالاتها التكاملية في بيان حكم الرضاع ومسئولياته:

وردت في ﴿ مَّآ ءَاتَيْتُم ﴾[البقرة: ٢٣٣] عدة قراءات، كما يلي:

. قرأ ابن كثير: (ما أتَيتم) بالقصر، وتوجيه قراءة ابن كثير –ما أتيتم– أي: بمعنى جئتموه، وفعلتموه، يقال: أتى جميلاً، أي: فعله، وقال: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا ﴾ [مريم: ٦١]، أي: كان مفعولاً،

وقال زهير:

---

(١) ينظر: النحاس، إعراب القرآن، مرجع سابق: (٣١٦/١)، والزمخشري، الكشاف: (٤٥٦/١).

(٢) ينظر: الزمخشري، الكشاف: (٤٥٦/١)

فما يك من خيرٍ أَتَوه فإنما تَوَارَثهُ آباء آبائهم قَبلُ[١]

ـ وقرأ باقي السبعة: ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالمدّ، وتوجيه قراءة المدِّ أن المعنى ما أعطيتم.

و(ءاتيتم) بالمد وبالقَصر، هما فعلان ماضيان، ومعناه على المدَّ: من الإعطاء، ووزنه: (أفْعلتم)، دليله قوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، والتسليم لا يكون إلا بالإعطاء. والحجة لمن قَصَر: أنه من المجيء، ووزنه: (فَعَلتم)، وفيه إضمار معناه: (به) فنابت عنه قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

قال ابن خالويه: "وكل ما في كتاب الله من (آتى) بالمدّ فمعناه: الإعطاء، وكل ما فيه من (أتى) بالقصر: فهو من المجيء، إلا قوله: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ [الحشر:٢] ، أي: أخذهم، وقوله في قراءة لمجاهد: (آتينا بها)[٣] في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾[الأنبياء:٤٧]، أي: جازينا بها، وقوله: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾ [البقرة: ٢١١]، أي: أريناهم"[٤] .

و(ما) على القراءتين موصولة بمعنى: الذي، والعائد عليه محذوف، والمعنى في: ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾، أي: ما أردتم إتيانه أو إيتاءه، ومعنى الآية –والله أعلم–: جواز الإرضاع للولد من غير أمه إذا أرادوا ذلك أو اتفقوا عليه، وسلموا إلى المراضع أجورهن

---

(١) ينظر: ابن خالويه، الحسين بن أحمد بن خالويه(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) الحجة في القراءات السبع، ط٣، تحقيق: د/ عبد العال سالم مكرم، الناشر: دار الشروق، بيروت: (٩٧)، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر: (٢٢٨/٢). والبيت في ديوان زهير بن أبي سلمى(١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، ط١، شرح: علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: (٨٧).

(٢) ينظر: ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع: (٩٧)، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر: (٢٢٨/٢).

(٣) ينظر: ابن خالويه، مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع، مرجع سابق: (٩٥).

(٤) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع: (٩٧).

بالمعروف، فيكون ما سلمتم هو الأجرة على الاسترضاع، والمعنى مع القصر وكون(ما) بمعنى الذي: أن يكون الذي (ما آتيتم) نقده أو إعطاءه[١].

ـ وقرئ: (ما أُوتِيتُم) مبنياً للمفعول، أي: ما آتاكم الله وأقدركم عليه من الأجرة، ونحوها، ويتعلق: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بسلَّمتم، أي: بالقول الجميل الذي تطيب به النفس، وبه يُعين على تحسين نشأة الصبي[٢].

بالنظر إلى هذه القراءات المختلفة في قوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ، نجد أن القراءات تتكامل فتؤثر في توسيع المعنى، وتؤكد كل قراءة معنى القراءة الأخرى؛ فقراءة المد(ما آتيتم) فيها حثٌ على تسليم الأجرة المتفق عليها بين الطرفين، في حين أن قراءة القصر(ما أَتَيتم) تحتمل الحث، وتحتمل أن يكون الدفع للأجرة عن رضى وبإحسان عند الأداء من الطرفين، إذ إن الأجرة قد تكون مالاً وقد تكون أشياء معنوية، فجاءت القراءة لتؤكد القراءة الأولى، وكذلك أشارت إلى الجانب المعنوي – المقصود به– الحسن في التعامل[٣].

وأما قراءة: (ما أُوتيتم) ففيها إشارة إلى أن هذه الأموال، إنما هي لله وحده وهو أعطاهم إياه، وهو أمرهم بأداء ما عليهم فيها من أجرة الوالدة أو المرضع عموما، وكذلك فهي تحتمل معنى القراءتين الأوّليين، فإن المال وإن كان مال الله الذي آتاهم إلا أنهم أمروا بدفع بعض هذا المال والإحسان في أدائه، وقد ذكر الزمخشري هذا وقال: "وليس التسليم بشرط للجواز والصحة، وإنما هو ندب إلى الأولى، ويجوز أن يكون باعثاً على أن يكون الشيء الذي تُعطاه المرضع من أهنى ما يكون، لتكون طيِّبة النفس

---

(١) أبو حيان، البحر المحيط، مرجع سابق: (٢٢٩/٢).
(٢) المصدر السابق: (٢٢٩/٢).
(٣)أبو حيان، البحر المحيط، مرجع سابق:(٣١٣/١).

راضية، فيعود ذلك إصلاحاً لشأن الصبي واحتياطاً في أمره، فأمرنا بإيتائه ناجزاً يداً بيد، كأنه قيل: إذا أدّيتم إليهن يداً بيد ما أعطيتموهن، و﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ متعلق بـ ﴿ سَلَّمْتُم ﴾، أُمروا أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مُطيّبين لأنفس المراضع بما أمكن، حتى يُؤمَن تفريطهن بقطع معاذيرهن" [١].

وقيل أيضا أن المعنى: "إذا سلّمتم ما أتيتم من إرادة الاسترضاع، أي: سلّم كل واحد من الأبوين ورضي- أي عن الفعل الذي قام به-، وكان ذلك عن اتفاق منهما، وقصد كل واحد منهما خيراً وإرادة معروفٍ من الأمر، وعلى هذا الاحتمال يدخل في الخطاب بـ﴿ سَلَّمْتُم ﴾ الرجال والنساء"[٢].

وعليه نجد أن القراءات في المواضع السابقة تكاملت في بيان حكم الرضاع وفي بيان المسؤوليات في عملية الرضاع، وفي بيان الأحوال التي ينبغي أن يتم فيها إرضاع الطفل وكيف يحفظ حقه فيه، ومن هو المعني بالإرضاع وبرعاية الطفل وقت الإرضاع، وكيف يكون التعامل بين المعنيين به أو أطرافه..

فالقراءات هنا أعطت هذه الدلالات التكاملية لكل تلك الأمور والملابسات.

---

(١) الزمخشري، الكشاف، مرجع سابق: (١/٤٥٧-٤٥٨).

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز، مرجع سابق: (١/٣١٣).

المبحث الرابع:

تكامل القراءات وآثاره الدلالية في بيان آثار المضارة في الرضاع

تتكامل القراءات في بيان حكم المضارة التي قد تحدث بشأن الرضاع، وكيف يجب تجاوز تلك الحالة الأنانية التي قد تقع بين الأطراف المعنية بالرضاع، وما هي الإرشادات الخاصة بذلك، ويمكن أن نجد ذلك في أكثر من موضع من آية الرضاع في سورة البقرة، كما يلي:

أولا: القراءات في ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ودلالاتها التكاملية في بيان آثار المضارة:

ذكرت القراءات الواردة في: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ﴾ في مبحث سابق، وهنا نأخذ دلالاتها في شأن المضارة في الرضاع؛ وذلك أن القراءات في(لا تُكلَّف) إما على النهي وإما على الخبر المنفي، وعلى الصورتين نجد أن الجملة فيها دلالات على أن التكليف الرباني فيه لطف بالناس؛ إذ أن الله لا يكلف بما لا يستطاع، ولا يشق به على العباد، وينبغي على الناس أن يتعاملوا في عموم شؤونهم وفي شأن الرضاع خاصة –لأن السياق فيه– بتسامح ومن غير أن يشق أحدهم على الأطراف الأخرى أو يضارهم بتصرفاته وأفعاله، وقد ذكر الزمخشري أن قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ..﴾ [البقرة:٢٣٣]: هو تفسير للمعروف في قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٣] الذي يسبقه في نفس الآية، قال: "وهو ألَّا يُكلِّف واحد منهما الآخر ما ليس في وسعه ولا يتضارَّا"[(١)]. أي ينبغي تعامل الزوجين أو المعنيين بالرضاع بتسامح وتساهل من غير مشقة ولا مضارة.

---

(١) ينظر: الزمخشري، الكشاف، مرجع سابق: (٤٥٦/١).

وقال ابن عاشور: "موقع جملة(لا تكلف نفس إلا وسعها) تعليل لقوله بالمعروف، وموقع جملة (لا تضار والدة) إلى آخرها موقع التعليل أيضا، وهو اعتراض يفيد أصولا عظيمة للتشريع ونظام الاجتماع"(١).

إذا فالقراءات في (لا تكلف) تتعاضد مع القراءات في (لا تضار) وتقوي بعضها في شأن الزجر عن المضارة.

ثانيا: القراءات في: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ ودلالاتها التكاملية في بيان آثار المضارة:

. قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وأبان عن عاصم، (لا تُضارُّ) بالرفع(٢)، أي: برفع الراء المشددة، خَبراً، وهذه القراءة مناسبة لما قبلها من قوله تعالى: ﴿**لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة: ٢٣٣]، قال الكسائيُّ والفراء: "إن(لا تضارُّ) نسقٌ على قوله: (لاَ يُكَلِّفُ)"(٣).

وقال آخرون: "هو عطف جملة خبريّةٌ على خبرية مثلها من حيث اللفظ، وإلاَّ فالأولى خبريةٌ لفظاً ومعنًى، وهذه خبريةٌ لفظاً نهييَّةٌ معنًى ويدل عليه قراءة الباقين"(٤).

وقيل: "إن رفع (لا تضارُّ) إنما هو عَلَى الِاسْتِئْنَافِ فِي النَّهْيِ، والنصب على النهي"(٥).

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت: ١٣٩٣هـ)(١٩٨٤هـ) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس: (٢/ ٤٣٢).

(٢) واختلف عن أبي جعفر في (تضارْ) بسكون الراء وتخفيفها، وبفتح الراء وتشديدها، ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، مرجع سابق: (٢/٢٢٧-٢٢٨).

(٣) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق: (٦/ ٤٦٢).

(٤) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، مرجع سابق: (٢/٢٢٥).

(٥) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق: (٦/ ٤٦٢).

ـ وقرأ باقي السبعة[١]: ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ بفتح الراء[٢]، جعلوه نهياً، وسكنت الراء الأخيرة للجزم، وسكنت الراء الأولى للإدغام، فالتقى ساكنان فحرك الأخير منهما بالفتح لموافقة الألف التي قبل الراء لتجانس الألف والفتحة[٣].

ـ وقرئ: (لا يُضارِّ) بكسر الراء المشددة على النهي، وقرأ أبو جعفر الصفَّار – النحاس– بالسكون مع التشديد، أجرى الوصل مجرى الوقف، وروي عنه: (لا تُضارْ) بإسكان الراء وتخفيفها، وهي قراءة الأعرج، من ضار يضير، وهو مرفوع أجرى الوصل فيه مجرى الوقف، وروي عن ابن عباس: (لا تضارِرْ) بفك الإدغام وكسر الراء الأولى وسكون الثانية، وقرأ ابن مسعود: (لا تضارَرْ) بفك الإدغام وفتح الراء الأولى وسكون الثانية، وروي أبان عن عاصم، والإظهار في نحو هذين المثلين لغة الحجاز[٤].

وبالنظر في هذه القراءات المختلفة نجد أن اختلافها أعطى عددا من الدلالات التكاملية في بيان أحوال المضارة في عملية الرضاع وصورها وملابساتها:

ـ فبيّنت القراءات الجهة المحتمل صدور المضارة منها والجهة التي قد تقع عليها المضارة أيضا: فمن قرأ بتشديد الراء مرفوعة أو مفتوحة أو مكسورة تحتمل قراءته أن يكون الفعل مبنياً للفاعل وأن يكون مبنياً للمفعول، كما في قراءة ابن عباس وفي قراءة ابن مسعود، ويكون ارتفاع (والدةٌ) و(مولودٌ له) على الفاعلية إن قُدِّر الفعل مبنياً للفاعل، وعلى المفعولية إن قُدِّر الفعل مبنياً للمفعول، وهذا الاختلاف في تقدير الفاعل

---

(١) وهم: نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي، ومن العشرة: خلف العاشر، ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، مرجع سابق: (٢/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، مرجع سابق: (٢/٢٢٧-٢٢٨).

(٣) ينظر: ابن خالويه، مختصر شواذ القرآن، مرجع سابق: (٢١-٢٢)، وأبو حيان، البحر المحيط، مرجع سابق: (٢/٢٢٥).

(٤) المرجعان السابقان نفس المواضع: (٢١-٢٢)، (٢/٢٢٥).

والمفعول أتاح لنا التوسع في الجهة التي تقع منها المضارة والجهة التي تقع عليها المضارة؛ فقد تكون الزوجة مضارة وقد تكون مضرورة وهكذا الزوج، والولد أيضا قد تقع عليه المضارة من أبويه أو من أحدهما، فإذا قدَّرنا الفعل للفاعل فالمفعول محذوف تقديره: لا تُضارِر والدة زوجها بأن تطالبه بما لا يقدر عليه من رزق وكسوة، وغير ذلك من وجوه الضرر، ولا يضارر مولود له زوجته بمنعها ما وجب لها من رزق وكسوة، وأخذ ولدها مع إيثارها إرضاعه، وغير ذلك من وجوه الضرر، والباء في: ﴿بِوَلَدِهَا﴾، وفي ﴿بِوَلَدِهِۦ﴾ باء السبب، وهو الظاهر، ويبين ذلك قراءة من قرأ (لا تضارَر) براءين الأولى مفتوحة، وهي قراءة عمر بن الخطاب" [١].

وقيل: " يجوز أن يكون يضار بمعنى: تضر، وأن تكون الباء من صلته: فيكون المعنى: لا تضر والدة بولدها فلا تُسيء غذاءه وتعهده، ولا تُفرِّط فيما ينبغي له، ولا تدفعه إلى الأب بعدما ألفها، ولا يضر الوالد به بأن ينزعه من يدها، أو يقصر في حقها فتُقصر في حق الولد"[٢].

. وساهمت القراءات من خلال اختلاف بناء الفعل للفاعل أو المفعول في تفصيل نوع الضرر الحاصل.

. وكان لتعدد القراءات أثر كبير في تحويل سياق الآية من العموم إلى الخصوص؛ لأن قراءة (لا تضارّ) بتشديد الراء وبضمه أو فتحه، و(يضارِّ) بكسره، حملها كثير من المفسرين على عموم النهي، في حين أن قراءة فك الراء وكسرها أو فتحها مع سكون ثانيها جاءت بتخصيص هذا النهي بأحد الوالدين، وتحميله المسؤولية دون الآخر رفعاً للضرر الحاصل من أحدهما.

---

(١) أبو حيان، البحر المحيط، مرجع سابق: (٢/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) الزمخشري، الكشاف، مرجع سابق: (١/٤٥٦-٤٥٧).

ـ وأيضاً تعدد القراءات أكَّد بعض المعاني التي أشار إليها السياق العام للآية: فقراءة تشديد الراء وبناءه للفاعل أو المفعول جاءت قراءة فك الراء وفتحه لتوكيد المشدد المفتوح، وقراءة الفك مع الكسر تؤكد قراءة التشديد مع الكسر، وجميع هذه الوجوه الأربعة تؤكد وجه القراءة بتشديد الراء وضمها، لعموم اللفظ فيها؛ لأن الحكم فيها جاء على الإخبار[١] باحتمال وقوع الضرر من الوالدة، أو وليها، أو من المولود له على سواء .

ـ وبيّنت القراءات المختلفة أيضا أن الرضاع أمر فطري ضروري، ينبغي أن تراعي فيه الأم الفطرة وتتجنب المضارة، فقراءة: (لا تُضارُّ) على إفادة الخبر، وأنه معنى تكويني –خَلقي، فطري– إذ ليس من شأن المرأة أن تضارر زوجها الذي طلقها بأن تغالي عليه في أجر الرضاع؛ لأن في ذلك ضرراً يلحقها أيضاً، حيث إنه يجوز للمولود له أن يستأجر غيرها، فتحرم من حقها في الأمومة، وكذلك فإن الضرر يلحق بالرضيع أيضاً، ولا يُتصوُّر في الأم الرؤوم أن تسعى إلى الإضرار بولدها أو بنفسها ابتغاء المال.

ـ وبيَّنت القراءات أن ترك المضارة تكليف، فالقراءة بفتح الراء مشددة (لا تُضارَّ) على النهي، وأصلها براءين (لا تضارر) بفك الراء المشدد وبكسر الأولى أو فتحها[٢]، على هذا الوجه الآية اشتملت على حكم تكليفي، وكذلك القراءة بضم الراء تشتمل

---

(١) ينظر: حبش، محمد حبش(١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، ط١، دار الفكر، دمشق: (٢٨٦-٢٨٧).

(٢) ينظر: ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، مرجع سابق: (٩٧)، وأبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار(١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد، ط١، إعداد: عبد العزيز رباح، الناشر: دار المأمون للتراث، بيروت: (٢/-٣٣٣-٣٣٤)، وابن زنجلة، حجة القراءات، مرجع سابق: (١٣٦)، وأبو حيان، البحر المحيط، مرجع سابق: (٢/٢٢٥-٢٢٦).

على معنى التكليف أيضا، وقد ورد في القرآن العظيم كثير من الأساليب الخبرية مشتملة على أحكام تكليفية إضافة إلى ما يفيده الخبر التكويني[١].

ـ كما أن النهي عن المضارة واردٌ في كل القراءات المتواترة والشاذّة في هذا الموضع، وغاية ما هنالك أنه في قراءة النصب نهي محض، وفي قراءة الرفع خبر أفاد معنى النهي، وهذا المعنى تَتَّحد به القراءتان، غير أن قراءة الرفع تضيف معنى جديداً، وهو إثارة الباعث الإنساني لدى المرأة التي قد تدفعها تداعيات أزمةُ الطّلاق إلى إيذاء نفسها وولدها مضارة بالزوج، فأرشدت الآية إلى أن هذا ليس شأن المرأة المسلمة العاقلة الصالحة.

وكما يظهر فإنه ليس بين القراءات في شأن المضارة في الآية أي تعارض، بل تتكامل فيها المعاني للدلالة على مقاصد شرعية بديعة في القضية؛ فوسعت مدلولها، وبينت صورها، وأساليبها وبواعثها، وأكدت على الزجر عنها بطرق متنوعة..

(١) ينظر: حبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، مرجع سابق: (٢٨٦-٢٨٧).

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بفضله ومنّه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد رحلة ماتعة في ظلال آيات القرآن الكريم وتوجيهاته الجليلة، الهادفة إلى تقويم العلاقات الاجتماعية والأسرية عموما، وما له علاقة بالرضاع وما جاء فيه من تكامل معاني القراءات فيه خصوصا، وقبل أن تضع الباحثة قلمها وتطوي صفحات هذا البحث، الذي ترتجي من الله جل جلاله الأجر عليه والثواب والمنفعة في الدنيا والآخرة، أحبّت أن تدوّن أبرز ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج:

١. كان لتكامل القراءات صورا عديدة قد تتداخل في مواضع وتنفرد في مواضع أخرى، فتؤثر في توسيع المعنى، وفي تأكيد بعضها البعض، وفي تفصيل الأحكام الفقهية تفصيلاً دقيقاً، وفي حمل بعض وجوه القراءات على العموم والخصوص، وعلى الإطلاق والتقييد.
٢. القراءات أصل من أصول الاحتجاج، ويمكن أن يُحتج بوجوه القراءات في الآية الواحدة لعدة أحكام من غير تعارض بينها ولا تناقض.
٣. القراءات تكاملت في بيان حكم الرضاع وفي بيان المسؤوليات في عملية الرضاع، وفي بيان الأحوال التي ينبغي أن يتم فيها إرضاع الطفل وكيف يحفظ حقه فيه، ومن هو المعني بالإرضاع، وبرعاية الطفل وقت الإرضاع، وكيف يكون التعامل بين المعنيين به أو أطرافه..
٤. للقراءات الشاذّة دور كبير وملحوظ في توضيح كثير من المعاني وفي تفصيل بعض الأحكام التي جاءت بها القراءات المتواترة، من غير تناقض بينهما.

٥. تكاملت معاني القراءات في(يتم) و(يرضعن)، و(الرضاعة)، و(فصاله)، و(لا تضارّ)، فشملت جميع أحكام الرضاعة التي تناولها الفقهاء وأصّلت لها، وكان هذا التكامل على ثلاث صور رئيسية، **الأولى**: تكامل القراءات في الموضع الواحد في اللفظ الواحد، **والثانية**: تكامل معاني القراءات ودلالات في جميع المواضع مع بعضها البعض، **والثالثة**: تكامل معاني القراءات مع مقاصد الآيات المعنية بالحياة الأسرية بصورة عامة.

ثانياً: التوصيات:

توصي الباحثة بإجراء دراسة تكميلية لهذا البحث، وهي بعنوان: أنواع وصور تكامل القراءات.

كما توصي الباحثة بإجراء دراسات أخرى متوسعة في نفس اتجاه هذا البحث، وتلك الدراسات يمكن أن تكون تحت العناوين التالية:

١) آيات الأحكام عند المفسرين والفقهاء في ضوء اختلاف القراءات.

٢) أثر اختلاف القراءات المتواترة والشاذة في التفسير والأحكام.

٣) أثر اختلاف القراءات في الإعجاز التشريعي، والإعجاز البلاغي.

٤) طرق تناول القراءات القرآنية للخلافات الأسرية وطرق علاجها.

المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**.

٢. ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن الجزري(ت:٨٣٣هـ) **النشر في القراءات العشر**، تحقيق: الشيخ/ علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣. ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن الجزري(ت:٨٣٣هـ) **مُنجد المقرئين ومرشد الطالبين** (د.ت) اعتنى به علي بن محمد العمران.

٤. ابن جني، عثمان بن جني، الموصلي (ت: ٣٩٢هـ) (د.ت) **الخصائص**، ط٤، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥. ابن خالويه، الحسين بن أحمد بن خالويه(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) **الحجة في القراءات السبع**، ط٣، تحقيق: د/ عبد العال سالم مكرم، الناشر: دار الشروق، بيروت.

٦. ابن خالويه، الحسين بن أحمد(د.ت) **مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع**، الناشر: مكتبة المتنبي، القاهرة.

٧. ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة(١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) **حجة القراءات**، ط٥، تحقيق: سعد الأفغاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت: ١٣٩٣هـ)(١٩٨٤هـ) **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس.

٩. ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عطية(١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم(د.ت) **لسان العرب**، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيلة بفهارس مفصلة، دار المعارف، القاهرة. مصر.

١١. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) **البحر المحيط**، ط١، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٢. أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار(١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) **الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد**، ط١، إعداد: عبد العزيز رباح، الناشر: دار المأمون للتراث، بيروت.

١٣. الآلوسي، محمود بن عبد الله(١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٤. البنّا، أحمد بن محمد(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، **إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، المسمى**: (منتهي الأماني والمسرات في علوم القراءات)، ط١، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٥. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد الثعلبي(١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) **الكشف والبيان**، المعروف بـ (تفسير الثعلبي) ط١، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٦. حبش، محمد حبش(١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) **القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية**، ط١، دار الفكر، دمشق.

١٧. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(١٩٨٩م)، **مختار الصحاح**، طبعة مُدقّقة كاملة التشكيل، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان.

١٨. الزجاج، إبراهيم بن السَّري، أبو إسحاق(١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) **معاني القرآن وإعرابه**، ط١، تحقيق: د/ عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: دار الكتب، بيروت.

١٩. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله(د.ت) **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهر ـ مصر.

٢٠. الزمخشري، محمود بن عمر(١٤١٨هـ – ١٩٩٨م) **الكشاف عن حقائق غموض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط١، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد عوض، الناشر: مكتبة العبيكان.

٢١. زهير، زهير بن أبي سلمى، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، **ديوان زهير**، ط١، شرح: علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢. السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي(ت: ٧٨٥هـ) (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلي علم الأصول، للبيضاوي)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف(د.ت) **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، دار القلم، دمشق، تحقيق: د/ أحمد محمد الخراط.
٢٤. الطبري، محمد بن جرير(د.ت) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية.
٢٥. الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين(١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، **مفاتيح الغيب** (تفسير الفخر الرازي، المشهور بالتفسير الكبير) ط١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
٢٦. الفيروزابادي، محمد بن يعقوب(١٣٠١هـ) **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية.
٢٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(١٩٨٧م) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: د/ خضر الجواد، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان.
٢٨. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر(١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) **الجامع لأحكام القرآن والمُبيِّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، ط١، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
٢٩. القسطلاني، أحمد بن أبي بكر(د.ت) لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق وتعليق: الشيخ/ عامر السيد عثمان، ود/ عبد الصبور شاهين، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة . مصر.
٣٠. القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي، المصري(١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م) **مسند الشهاب**، ط٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣١. مرتضي الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض(د.ت) **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٣٢. النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) **إعراب القرآن**، ط٢، تحقيق: د/ زهير غازي زاهد، عالم الكتب.